

الوسيط في المذهب

ولللخلة ستة شروط اتفقوا على اثنين منها .

الأول أن يكون الخليط أهلاً لوجوب الزكاة فلا أثر للخلطة مع المكاتب والذمي .

الثاني اتحاد المسرح والمراح والمرعى والمشرع فإن التفريق في شئ من ذلك ينافي الخلطة في نفس المال .

الثالث اشتراك الراعي والفحل والمحلبي وفيه وجهان من حيث إن الاستبداد به ليس تفريقاً

في نفس المال بل في تصرف متعلق بالمال ثم من شرط الاشتراك في المحلب لم يشترط على

الصحيح خلط اللبن بل يكتفي أن تكون المحالب بينهم فوضى